

## فقه العبادات - شافعي

- 1 - تعجيل الفطر إن تحقق غروب الشمس لحديث سهل بن سعد هـ أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " ( 1 ) .
- 2 - أن يكون الفطر على رطبات وإلا فتمرات وإلا فماء وتحصل السنة برطوبة واحدة وبالاثنتين والأكمل بثلاث لحديث أنس بن مالك هـ قال : " كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لن تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء " ( 2 ) .
- 3 - أن يقول عقب الفطر " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليم توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله يا واسع المغفرة اغفر لي الحمد الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام " ذلك لأن الصائم دعاؤه مستجاب لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص هـما قال : قال رسول الله ﷺ : " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد " ( 3 ) .
- 4 - السحور : لحديث أنس بن مالك هـ قال : قال النبي ﷺ : " تسحروا فإن في السحور بركة " ( 4 ) ولحديث ابن عباس هـما عن النبي ﷺ قال : " استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلوله على قيام الليل " ( 5 ) . ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب ويخل وقته من نصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة ويسن تأخيره وتقريبه من الفجر ما يسع قراءة خمسين آية لما روى زيد بن ثابت هـ قال : " تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية " ( 6 ) هذا ما لم يقع في الشك لقول حسان بن أبي سنان : " ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلا ما لا يريبك " ( 7 ) . ومن تسحر ثم شك في بقاء الليل فصومه صحيح لأن الأصل بقاءه .
- 5 - يسن الغسل من الحدث الأكبر ليلا ليكون على طهارة من أول صومه .
- 6 - يسن الإكثار من تلاوة القرآن ومدارسته ( 8 ) .
- 7 - التوسعة على العيال والإحسان إلى الأرحام والجيران .
- 8 - الإكثار من الصدقة لما روى ابن عباس هـما قال : " كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان " ( 9 ) . وبصورة عامة يسن فيه الإكثار من أعمال الخير لأن أجر العمل فيه مضاعف .
- 9 - دعوة الصائمين وتفطيرهم ولو لم يكونوا فقراء وأن يأكل معهم ولو لم يكن صائما لأم الصائم مغفور له فلعل الله ﷻ يغفر لمجالسيه روى زيد بن خالد الجهني هـ قال : قال رسول الله ﷺ : " من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا " ( 10 ) .

فإن لم يقدر على عشائه فطره ولو على تمرة أو شربة ماء أو لبن .

10 - يسن الاعتكاف في رمضان لاسيما في العشر الأخير منه لما روت عائشة Bها قالت : " كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره " ( 11 ) . وفي هذا العشر ليلة القدر وهي من خصوصيات هذه الأمة باقية إلى يوم القيامة فيها يفرق كل أمر حكيم ويستحب أن يطلبها لما روى أبو هريرة Bه عن النبي A قال : " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ( 12 ) وليالي الوتر من العشر الأخيرة أرجاها وبخاصة الوتر الحادي والعشرون والوتر الثالث والعشرون ويقول إن وافقها ما روت عائشة Bها قالت : " قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " ( 13 ) ويندب لمن رآها إخفاؤها والعمل في ليلاها خير من العمل في نهارها في ألف شهر وإن كان يندب أن يجتهد في يومها وليلتها . وأعلى مراتب إحيائها أن يحيي الليل كله بكل أنواع العبادة وأوسطها أن يحيي معظم الليل وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة . ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحيها وإن لم يطلع عليها وهي أفضل ليالي السنة بعد ليلة المولد النبوي الشريف تليها ليلة الإسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان .

- ( 1 ) البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 44 / 1856 .
- ( 2 ) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 10 / 696 .
- ( 3 ) ابن ماجه ج 1 / كتاب الصيام باب 48 / 1753 .
- ( 4 ) البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 20 / 1823 .
- ( 5 ) ابن ماجه ج 1 / كتاب الصيام باب 22 / 1693 .
- ( 6 ) البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 19 / 1821 .
- ( 7 ) البخاري ج 2 / كتاب البيوع باب 3 .
- ( 8 ) المدارس : أن يقرأ أحد شخصين على الآخر ما قرأه الأول هكذا كانت مدارس رسول الله ﷺ مع جبريل عليه السلام .
- ( 9 ) البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 7 / 1803 .
- ( 10 ) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 82 / 807 .
- ( 11 ) مسلم ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 3 / 8 .
- ( 12 ) البخاري ج 2 / كتاب صلاة التراويح باب 2 / 1910 .
- ( 13 ) الترمذي ج 5 / كتاب الدعوات باب 85 / 3513 .